AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

إكراه المتهم على الاعتراف والجزاءات المترتبة عليه (دراسة مقارنة)

آراز سمايل طه
جامعة راپەرين، قسم القانون العام
araz.smail123@gmail.com
شاخوان خدر رسول
أستاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة راپرين، كلية العلوم الإنسانية، قسم القانون.
Shakhawan.khdir@uor.edu.krd

Coercion of the Accused to Confess and the Resulting Penalties: A Comparative "Study

Araz Ismail Taha
Place of Work: University of Raparin, Department of Public Law.
araz.smail123@gmail.com
Shakhwan Khidr Rasul
Assistant Professor of Criminal Law
University of Raparin, College of Humanities, Department of Law
Shakhawan.khdir@uor.edu.krd

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يُعدّ إكراه المتهم على الاعتراف أحد أخطر صور انتهاك حقوق الإنسان والضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، إذ يمسّ جوهر العدالة الجزائية ويقوّض مبدأ افتراض البراءة. والمقصود بالإكراه هو كل وسيلة مادية أو معنوية تُمارس على المتهم بغية انتزاع اعترافه، سواء تمثّلت في التعذيب الجسدي كالضرب والصعق والحبس الانفرادي، أو في وسائل معنوية كالإهانة، والتهديد بإلحاق الضرر به أو بأسرته، أو ممارسة الضغوط النفسية الشديدة. هذه الوسائل تُفقد الاعتراف قيمته القانونية لأنها تنتزع إرادة المتهم وتجعل أقواله وليدة الخوف لا الحقيقة.

وقد أكدت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، على بطلان أي اعتراف ينتزع بالإكراه وعدم جواز الاستناد إليه كدليل إدانة.

تختلف التشريعات المقارنة في صياغة القواعد الجزائية المترتبة على هذا الفعل، لكنها تلتقي في تجريم سلوك المحقق أو أي سلطة تستخدم وسائل الإكراه. ففي القانون العراقي، يعدّ الاعتراف الناتج عن الإكراه باطلاً، ويعاقب الموظف العام الذي يثبت تورطه في التعذيب أو الإكراه بالحبس أو السجن بحسب جسامة الفعل، وذلك وفق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتتجاوز الجزاءات الجانب الجنائي لتشمل آثاراً إجرائية ومدنية؛ فمن الناحية الإجرائية، يؤدي ثبوت الإكراه إلى استبعاد الاعتراف وإبطال المحضر أو التحقيق المتعلق به، وقد يترتب عليه بطلان الإجراءات اللاحقة إذا كانت مترتبة عليه. أما من الناحية المدنية، فيحق للمتهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به نتيجة الإكراه، وعليه، فإن الدراسة المقارنة تكشف عن إجماع تشريعات الدول على حماية المتهم من الإكراه، وتجريم هذه الممارسات، وترتيب بطلان الأدلة الناتجة عنها، بوصفها ضمانة جوهرية لصون العدالة ومنع الانحراف في عمل سلطات التحقيق. **الكلمات المفتاحية:** الإكراه، المتهم، الاعتراف، الجزاء.

Abstract Coercing a defendant to confess is considered one of the most serious violations of human rights and constitutional guarantees for a fair trial, as it strikes at the core of criminal justice and undermines the principle of the presumption of innocence. Coercion refers to any physical or psychological means exerted on the defendant in order to extract a confession, whether manifested in physical torture such as beating, electric shocks, and solitary confinement, or in psychological methods such as humiliation, threats to harm the defendant or their family, or the application of severe psychological pressure. These methods deprive the confession of its legal value because they strip the defendant of their free will and render their statements the product of fear rather than truth.

Most national legislations and international agreements, such as the International Covenant on Civil and Political Rights and the Convention Against Torture, have affirmed the invalidity of any confession extracted under coercion and prohibit relying on it as evidence of guilt

Comparative legislations differ in formulating the criminal rules resulting from this act, but they agree in criminalizing the behavior of the investigator or any authority that uses coercive methods. In Iraqi law, a confession obtained through coercion is considered null and void, and the public official proven to be involved in torture or coercion is punished by detention or imprisonment depending on the severity of the act, according to the Penal Code and the Code of Criminal Procedure.

The sanctions go beyond the criminal aspect to include procedural and civil effects. Procedurally, the establishment of coercion leads to the exclusion of the confession and the annulment of the related report or investigation, and may result in the nullification of subsequent procedures if they are based on it. From a civil standpoint, the accused has the right to claim compensation for the material and moral damages caused by the coercion. Accordingly, the comparative study reveals a consensus among the legislations of various countries on protecting the accused from coercion, criminalizing such practices, and ordering the invalidation of evidence obtained thereby, as a fundamental guarantee to preserve justice and prevent misconduct in the work of investigative authorities.

Keywords: Coercion, accused, confession, penalty.

المقدمة / يحتل الاعتراف مكانة محورية في الإثبات الجنائي، إذ يُنظر إليه في العديد من النظم القانونية على أنه دليل قوي قد يحسم النزاع الجنائي، شريطة أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية. إلا أن هذه القوة الإثباتية تتلاشى

تمامًا إذا شاب الاعتراف أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي، لأن ذلك يتعارض مع جوهر العدالة الجنائية ومبادئ المحاكمة العادلة. ويُقصد بالإكراه هنا كل وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم وانتزاع الاعتراف منه بغير رضاه، سواء تمثّل ذلك في التعذيب الجسدي، أو التهديد بالضرر، أو الضغط النفسي، أو الحرمان من الحقوق والضمانات القانونية.

إن إكراه المتهم على الاعتراف يُعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، ويتناقض مع الالتزامات الدولية المقررة بموجب اتفاقيات كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أجمعت القوانين العربية، رغم اختلافها في الصياغات التشريعية، على مبدأ بطلان الاعتراف المنتزع بالإكراه، مع تقرير جزاءات متباينة.

وتكتسب دراسة هذه المسألة في إطار المقارنة بين القوانين العربية أهمية مضاعفة، فهي من جهة تكشف عن مدى التزام التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى تسلط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف في تحديد صور الإكراه وضوابط الإثبات والجزاءات المترتبة عليه. كما أن هذه الدراسة تُسهم في إثراء الفكر القانوني العربي من خلال رصد أوجه القصور واقتراح سبل تطوير النصوص بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصون كرامة الفرد وحرية إرادته.

أهمية البحث تكتسب قضية إكراه المتهم على الاعتراف أهمية بالغة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، نظراً لما تحمله من تأثير مباشر على نزاهة وعدالة المحاكمات وحقوق المتهمين، إذ أن الاعترافات التي تُنتزع بالقوة أو الإكراه تُعد انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية، وقد تؤدي إلى صدور أحكام خاطئة، مما يهدد مبدأ العدالة الجنائية.

إشكالية البحث إن موضوع الاعتراف في مرحلة التحقيق الجنائي يثير العديد من الإشكاليات التي ترتبط جميعها في تقدير قيمته، وبالتالي تقرير مصير المتهم محل التحقيق، حيث أن الأبرياء قد يحكم عليهم بعقوبات شديدة نتيجة اعترافات غير صحيحة، ولا تتوفر فيها شروط الاعتراف، وكذلك إفلات مجرمين من العقوبة بسبب عدم وجود اعتراف صحيح، والهدف هنا هو الوصول إلى الاعتراف الصحيح الكامل من المتهم قبل إصدار أي حكم بحقه.

وهنا تبرز الإشكالية الأساسية التي يقوم عليها بحثنا متمثلة بالسؤال التالي:

ما مدى فاعلية القوانين العربية في حماية المتهم من إكراه الاعتراف وضمان سلامة الإجراءات الجنائية، وما الجزاءات التي تفرضها هذه القوانين على مرتكبي الإكراه؟

منهجية البحث بهدف الإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه المختلفة، تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن بشكل رئيسي، حيث شمل تفسير نصوص قانونية مستمدة من تشريعات جزائية متنوعة، مع التركيز بشكل خاص على القانون اللبناني والقانون العراقي. وبعد ذلك، تمت مقارنة هذه النصوص بهدف استخلاص نتائج محددة وتسليط الضوء على أية ثغرات قد توجد في النصوص الجزائية.

نطاق البحث يمكننا تحديد نطاق البحث بدراسة مظاهر الإكراه على الاعتراف في الأنظمة القانونية العربية المختلفة، وتحليل الإجراءات القانونية التي تحمي المتهم من الإكراه أثناء الاعتراف، بالإضافة إلى مقارنة الجزاءات الجنائية والإجرائية المترتبة على إكراه المتهم على الاعتراف في القوانين العربية.

خطة البحث المقدمة / المبحث الأول: مفهوم حرية المتهم في الاعتراف وصوره.

المطلب الأول: مفهوم حرية المتهم في الاعتراف وشروط صحته.

المطلب الثاني: صور الإكراه في حمل المتهم على الاعتراف.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على المُكرِه.

المطلب الأول: الجزاء العقابي.

المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي والمدني.

الخاتمة: (تتضمن نتائج ومقترحات)

المبحث الأول

مفهوم حرية المتهم في الاعتراف وصوره

حرية المتهم في الاعتراف تعني أن إدلائه بأقوال أو إقرار بارتكاب الجريمة يجب أن يكون نابعاً من إرادته الحرة، دون أي ضغط مادي أو معنوي، كالتعذيب أو التهديد أو الإغراء، ويعد الاعتراف وسيلة إثبات مهمة، لكن قيمته القانونية تتوقف على سلامة إرادة المتهم وقت الإدلاء به، وتتنوع صور الاعتراف بين الاعتراف القضائي الذي يصدر أمام المحكمة، والاعتراف غير القضائي الذي يتم أمام جهات التحقيق أو حتى خارجها، وقد يكون صريحاً يتضمن إقراراً واضحاً بالفعل المنسوب إليه، أو ضمنياً يُستدل عليه من سلوك أو أقوال تشير إلى قبوله بالتهمة [١].

ولبيان ما سبق سنقسّم هذا المبحث إلى المطلبيين الآتيين، سكون عنوان المطلب الأول: مفهوم حرية المتهم في الاعتراف وشروط صحته، أما المطلب الثاني سيكون بعنوان: صور الإكراه في حمل المتهم على الاعتراف.

المطلب الأول

مفهوم حرية المتهم في الاعتراف وشروط صحته

يدعى التصريح الذي يقر فيه الشخص كلياً أو جزئياً بصحة الاتهام المنسوب إليه اعترافاً، وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنه إذا حصل هذا التصريح خارج مجلس القضاء كان اعترافاً غير قضائي ولا يعد باطلاً ولكنه ليس حاسماً، أما إذا حصل في مجلس القاضي كان اعترافاً قضائياً، وهنا يصبح سيد الأدلة ويعلو على ما عداها لأن الأمر يستدعي شجاعة معنوية خاصة لدى المقر[٢]. وقد أكد المشرع اللبناني على أنه يجب إعطاء المشتبه فيه المحتجز بالدفاع عن نفسه والإدلاء بأقواله وبكل ما يريده بإرادة حرة وواعية ومن دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده، سواءً أكان مادياً أو معنوياً أو جسدياً، كأن ينفي او يؤكد صحة ما نسب إليه[٣].

---

[١] توفيق الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب أو الإكراه الواقع على المتهم، دار الإسراء، عمّان، ١٩٩٨، ص٩.

[٢] عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٢٢-٣٢٣.

[٣] يراجع: المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

كما أكد الستور العراقي على تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وفوق ذلك يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون[١].

وفي ذات السياق اشترط المشرع المصري معاملة المشتبه فيه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حبسه أو حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه[٢].

كما نال هذا الأمر قدراً من الاهتمام على الصعيد الدولي، فقد جاءت في المادة (١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن كل دولة تضمن عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال[٣].

ولكي يعتد بالاعتراف في المسائل الجزائية ينبغي أن يتوافر فيه جملة من **الشروط** نذكر البعض منها:

١- يجب أن يكون قاطعاً وصريحاً وواضحاً وصادراً عن شخص يتمتع بالقدرة على التمييز وحرية الاختيار، أي بدون إكراه مادي أو معنوي و أن لا يكون نتيجة إجراء غير قانوني، إلا أن هذا لا يعني أن الإقرار هو دائماً مطابق للحقيقة[٤].

٢- يجب ان يكون المعترف أهلاً للاعتراف ومتمتعاً بالتمييز والإدراك اللازمين لفهم ما يدلي به مع إدراكه لأبعاد ما يصرّح به من أقوال، فيجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة، أما إذا كان وليد الإكراه بشقيه المادي أو المعنوي يعتبر باطلاً لا قيمة له، ولكن يلاحظ أن لاعتراف لا يعد باطلاً ما لم تتوافر العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والاعتراف[٥].

٣- أن يكون الاعتراف صادراً أمام جهة مخولة بقبوله وهذه الجهة كما حددها القانون هي المحكمة وقاضي التحقيق فقط، لذلك لايعد من قبيل الاعتراف الذي يمكن أن تستند إليه المحكمة في حكمها إقرار المتهم بالتهمة المنسوبة أمام أي جهة غير المحكمة أو قاضي التحقيق، كسلطة الضبط القضائي أو ضابط الشرطة، وكذلك الحال بالنسبة للإقرار الواقع أمام المحقق، كما لا يعتبر اعترافاً الإقرار بارتكاب الجريمة أمام الشهود[٦].

---

(١) يراجع: المادة (٣٧/ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) يراجع: المادة (٤٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

(٣) نادر عبد العزيز الشافي، حقوق المحتجز في إطار حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.lebarmy.gov.lb/ تاريخ آخر زيارة ١/٨/ ٢٠٢٥.

(٤) حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ مع تعديلاته شرح وتحليل، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٤٤٧.

(٥) عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، المرجع السابق، ص ٣٢٣ -٣٢٤.

(٦) عباس فاضل العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٨١.

٤- أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً، فالاعتراف يصدر عن المتهم تعبيراً عن إرادته في نسبة الواقعة المتهم فيها إليه، ومن ثم يجب أن يكون هذا الاعتراف صريحاً محدداً لا لبس فيه ولا غموض وأن ينصب على الواقعة الإجرامية لا على ملابساتها المختلفة حتى يمكن للقاضي تقديره والاستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى[١]، فلا يعد اعترافاً لو سلم المتهم بوجود ضغائن وأحقاد بينه وبين المجني عليه أو أنه سبق أن اعتدى عليه أو هدده بارتكاب الجريمة أو أنه كان موجوداً في مكان الجريمة وقت ارتكابها.

٥- يجب أن ينصب اعتراف المتهم على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، أما إذا كان موضوع الاعتراف وقائع ليست لها علاقة بالجريمة المرتكبة فلا يعد ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني، كما أنه لا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه دون إقراره صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها بغض النظر عن الوصف القانوني للواقعة الذي تسبغه عليها سلطة التحقيق أو الحكم.

كما لا يعد من قبيل الاعتراف أقوال المتهم على شخص آخر في نفس الدعوى، بل يعد من قبيل الشهادة [٢] ولا يعد من قبيل الاعتراف أيضاً تسليم محامي المتهم بصحة إسناد التهمة إلى موكله متى كان المتهم نفسه منكراً لها[٣].

والاعتراف لا يكون إرادياً إلا إذا كان التعبير عنها واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، فإذا كان التعبير عن الإرادة غامضاً دل ذلك على عدم توافر الإرادة الظاهرة في الاعتراف، حيث أن القانون الإجرائي يقف عند حد التعبير الظاهر للإرادة ولا يدخل في النوايا، ومن ثم فهو يرتب آثاره القانونية على الإرادة الظاهرة في العمل الإجرائي دون الإرادة الباطنة فيمتنع على القاضي البحث في نوايا المتهم عما إذا كان قد قصد الاعتراف أم لم يقصده، عندما يكون الاعتراف واضحاً لا غموض فيه أو غامضاً غير واضح، فالإرادية تعني أن يصدر الاعتراف عن شخص يملك إرادة سليمة تكونت في ظروف طبيعية، وأقدم على الاعتراف بحرية كاملة[٤].

المطلب الثاني

صور الإكراه في حمل المتهم على الاعتراف

في بعض الأحيان قد يتم اللجوء إلى وسائل كثيرة لقهر حرية المتهم في الاختيار وجعله يعترف بجرم لم يرتكبه، عندئذ لا يكون أمامه من سبيل سوى الإدلاء بما يطلب منه ليتخلص من القهر الواقع عليه، وهذا الوسائل إما أن تكون مادية تهدف إلى الضغط على إرادة المتهم وخلق الخوف بداخله فيكون الإكراه معنوياً، وهذ لا يعني أنه يمكن أن يكون الاعتراف بالإكراه المادي، ومن أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا هو العنف والاستجواب وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة.

---

[١] محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٤٩.

[٢] يراجع: قرار رقم (٦٤/١٩٧٨) تمييز جزائي عراقي بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٠، عباس الحسني و كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، القسم العام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٧٨

[٣] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٨١.

[٤] محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

أولاً: العنف: بالنسبة للعنف يلاحظ أن الإكراه المادي يتحقق بأي درجة من العنف مهما كان قدرها طالما أن فيها مساس بسلامة الجسم وبغض النظر عن إلحاقه الألم بالمتهم من عدمه يظل عنفاً كتعذيب المتهم أو قص شعره أو شاربه أو حرمانه من الاتصال بأهله أو حرمانه من الغذاء أو الغطاء أو النوم أو وضعه في زنزانة مظلمة قبل استجوابه[١].

ثانياً: الاستجواب: كما أن الاستجواب لم يعد إجراءً تحقيقاً يهدف إلى الوصول إلى اعتراف المتهم وجمع الأدلة ضده، إنما بات وسيلة تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة القائمة ضده، لذلك فهو إجراء ذو طبيعة مزدوجة فهو وسيلة إتهام ودفاع في نفس الوقت الذي يقصد به المناقشة التفصيلية للمتهم في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه، ويقصد بالاستجواب المناقشة التفصيلية للمتهم في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه[٢].

إلا أنه قد يلجأ بعض المحققين إلى إطالة مدة استجواب المتهم ليلاً ونهاراً بغية إرهاقه وتحطيم اعصابه مما يضعف مقاومته فيدفعه إلى الاعتراف حقيقةً أو كذباً، بهدف التخلص من هذا العذاب الذي يقاسيه على يد المحقق ولو كان ذلك على حساب إدانته وحرمانه من حريته نتيجة ما سيحكم عليه به وتجدر الإشارة إلى انه ليس هنالك زمن محدد لكي يعتبر الاستجواب مطولاً، فالمعيار فيه كما في غيره من الوسائل غير المشروعة الأخرى معيار شخصي نسبي وليس موضوعي.

نستنتج مما سبق أن للاستجواب والنتائج المترتبة عليه أهمية كبيرة في ثبوت المسؤولية الجزائية أو عدمها، فالاستجواب ذو طبيعة مزدوجة، لذلك من الضروري أن تكون وسائل الاستجواب مشروعة بما يتفق مع مبدأ (المشروعية الإجرائية)، وبمفهوم المخالفة فلا يجوز استخدام وسائل غير مشروعة أثناء استجواب المتهم.

وهذا ما أكد عليه العديد من التشريعات الإجرائية كالتشريع العراقي الذي حظر استخدام الوسائل غير المشروعة للتأثير على المتهم بغية الحصول على إقرار، وكذلك المشرع اللبناني الذي قضى بعدم جواز إكراه المتهم على الكلام إذا التزام الصمت أو رفض الإجابة، فعلى قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيد عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوي أم مادي[٣].

ويعد من قبيل الإكراه المعنوي التهديد والوعيد، والمقصود فيه هو كل قول او فعل يؤثر في إرادة المتهم وحريته في صورة تهديده بضرر، فيجعله يتصرف على خلاف العادة وعلى خلاف ما يريد، وذلك بصرف النظر فيما إذا كان تهديد المتهم بأفعال مشروعة كاتخاذ إجراءات قانونية مغلطة ضده إن لم يتكلم الحقيقة، أو بأفعال غير مشروعة كتهديده بالقبض على زوجته أو أولاده أو من يهمه أمرهم، ويترتي عليه بطلان اعتراف المتهم متى ثبتت وجود علاقة

---

[١] يراجع: محمد محسن علي عبدالله المحبشي، أثر الإكراه على الاعتراف، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://al-mahbashi.blogspot.com/ تاريخ آخر زيارة ٣/٨/ ٢٠٢٥

[٢] بدوي حنا، استجواب جزائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٥.

[٣] يراجع: المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته والمادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

السببية بين إقرارات المتهم وهذا الوعيد او التهديد[١]. كما يعد من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين لما في ذلك من اعتداء على حرية المتهم وجعله في موقف حرج يجعله يقارن ويحاول الاختيار بين أن يمتنع عن حلف اليمين.

وتجدر الإشارة إلى أن تحليف المتهم اليمين هو بحد ذاته إجراء لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه إلا في حالات معينة، فقد نصت المادة (١٢٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي المعدل صراحة على أنه: " أ – لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين"، وكذلك فعل المشرع اليمني في المادة (١/٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية[٢].

ولأن تحليف المتهم اليمين ما هو إلا صورة من صور الاعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله، وفيه أيضاً اعتداء على حق المتهم بالصمت، كما من شأنه أن يضع المتهم في موقف حيرة وحرج ويجعله في صراع مع ضميره ومعتقده، وهذا ليس بالأمر السهل على المتهم فيما إذا كان حلفه لليمين يتعارض بين مصلحته وضميره ومعتقداته[٣]. ورغم ذكر المشرع اللبناني لمثل هذه الصور في قانون أصول محاكمات الجزائية المعدل[٤]، ومع ذلك نجد أنه لم يشر صراحة لعدم جواز تحليف المتهم أثناء استجوابه، وحبذا لو يسلك نفس نهج المشرع العراقي.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة على المُكرِه

في نطاق تجريم التعذيب المتهم وحمله على الاعتراف، هناك عقوبات قررها المشرعون على القائم بالتعذيب، وهي تتوزع بين الجزاء العقابي الذي يطول المكرِه و الجزاء الإجرائي المتمثل بمصير الإجراءات التي اتخذت بناءً على الاعتراف الذي تم الحصول عليه بالقوة إضافة إلى الجزاء المدني الذي يتعلق بضرورة تعويض المكرَه عن الضرر الذي أصابه نتيجة التعذيب. **ولبيان ما سبق سنقسّم هذا المبحث إلى المطلبيين الآتيين، سكون عنوان المطلب الأول: الجزاء العقابي، أما المطلب الثاني سيكون بعنوان: الجزاء الإجرائي والمدني.**

المطلب الأول

الجزاء العقابي

اختلفت التشريعات الجزائية حول مقدار العقوبة التي يجب إيقاعها على الشخص القائم بالتعذيب، وهو في أغلب الأحيان يكون من موظف له علاقة بسير الدعوى الجزائية كما أسلفنا فيما سبق، إذا يشترط وجود ارتباط بين الجريمة والوظيفة والموظف القائم بالتعذيب.

---

(١) عمّار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، المرجع السابق، ص ٣١٨.

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، طبعة مزيدة ومنقحة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤٠٠– ٤٩٦.

(٣) هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مملكة البحرين، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص١٤٥.

(٤) يراجع: المواد (٧٤–٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعدل رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

وفي هذا الصدد تنص المادة (٣٣٣) عقوبات عراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ على انه: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور او العطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)، أي أن الأمر متروك لتقدير المحكمة فلها أن توقع عقوبة السجن أو الحبس، وذلك تبعاً لملابسات كل واقعه معروضة عليه[١].

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع العراقي ميز بين عقوبة السجن والحبس، وبالرجوع لنص المادة(٨٧) عقوبات، نجد أن القانون عندما يستعمل لفظ السجن يعني ذلك سجناً مؤقتاً تتراوح مدته اكثر من (٥) سنوات إلى (١٠) سنوات، أما الحبس فمدته لا تقل عن (٢٤) ساعة ولا تزيد عن (٥) سنوات، كما أنه وفي نطاق الحبس فرّق المشرع العراقي بين نوعين من الحبس، فهناك الحبس الشديد ومدته لا تقل عن (٣) أشهر ولا تزيد على (٥) سنوات، وهناك الحبس البسيط ومدته لا تقل عن (٢٤) ساعة ولا تزيد على سنة واحدة[٢].

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فهو أيضاً ترك للمحكمة تقدير العقوبة على القائم بالتعذيب إما بالحبس أو الاعتقال، والذي نستشفه من نص المادة (٤٠١) عقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته، إذ يعاقب القائم بالتعذيب بالحبس من سنة إلى (٣) سنوات إذا لم يفض التعذيب إلى الموت إو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت، ويعاقب بالاعتقال من (٣-٧) سنوات إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، وإذا أفضى التعذيب إلى ما ذُكر آنفاً بشكل دائم يعاقب المُعذّب بالاعتقال من (٥) سنوات إلى (١٠) سنوات، ويعاقب المعذّب بالاعتقال من (١٠) سنوات إلى (٢٠) سنة إذا أفضى التعذيب إلى الموت[٣].

ومن المعروف أن الحبس والاعتقال كلاهما إجراء سالب للحرية، لكن الاول يتم تنفيذه بناءً على حكم قضائي، أما الثاني فهو استثنائي لأنه يصدر بناءً على أمرٍ من جهة إدارية[٤]، ونشير في هذا الصدد إلى أن التشريعات الجزائية اختلفت حول مدتهما.

وبالمقارنة بين المشرعين العراقي واللبناني نلاحظ أن المشرع اللبناني لم يذكر السجن كعقوبة على القائم بالتعذيب على غرار العراقي وإنما استعاض عنها بالاعتقال، ولعله كان من الأفضل عليه إقرار السجن كعقوبة بدلاً من الاعتقال باعتبار أن التعذيب يعتبر جريمة يختص القضاء بالنظر وإصدار الأحكام فيها، وعليه فكيف لجهة إدارية

---

(١) يراجع: المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) يراجع: المواد (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٤٠١) القديمة كانت تعاقب من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرارٍ عن جريمة أو معلومات من (٣) أشهر إلى (٣) سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

(٤) يراجع: بين الحبس والاعتقال، فروق وحقوق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.ikhwanwiki.com/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٨/٨

أن تصدر أمراً باعتقال موظفٍ ارتكب جريمة التعذيب يختص القضاء أصلا بالنظر فيها فالأولى أن يصدر القضاء الحكم فيها، فالمطلق يجري على طلاقه.

ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يشر إلى حالة التعذيب المفضي إلى الموت كما فعله المشرع اللبناني وفي هذا قصورٌ، باعتبار أن جريمة تعذيب المجني عليه بهدف الحصول منه على اعتراف، تعتبر جريمة اعتداءٍ على حقوق الإنسان، علاوة على إلحاقها الأذى بسلامة المجني عليه الجسدية التي من الممكن قد تؤدي إلى موته، فضلاً على أن الموظف الرسمي يستغل صفته الرسمية (الوظيفة) لممارسة أفعالٍ غير مسموح له القيام بها قانوناً أثناء التحقيق مع المتهمين واستجوابهم، مما يتطلب ضرورة النص عليها صراحة وتشديد العقاب على مثل هؤلاء.

ويمكن تفادي هذا القصور في موقف المشرع العراقي بالرجوع إلى المادة (٤١٠) عقوبات المتعلقة بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ولكن ليس على أساس تعدد الجرائم وإنما على أساس أن عناصر جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ينطوي ضمن مكونات جريمة الضرب المفضي إلى الموت، ففي الأول كانت النتيجة المراد تحقيقها تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، أما الثانية فقد تحققت نتيجة أخرى تعدّت النتيجة الأولى وهي الوفاة وأصبحت الواقعة ضربا مفضياً إلى الموت باعتبار أن النتيجة الجرمية كانت مرتبطة سببياً مع فعل التعذيب بحسب المجرى الطبيعي العادي للأمور[١]. لكن بالرغم من إمكانية تفادي هذا القصور إلا أن ذلك لا ينفيه، لأن مثل هذه الجرائم تنطوي على مواجهة غير عادلة بين ضحايا التعذيب الذين لا يملكون من سبيل للخلاص من الظلم الواقع عليهم إلا بالاعتراف بما يطلب منهم، وبين أجهزة السلطة المكلفة بالتحقيق معهم والتي تملك كافة وسائل الضغط والإكراه والتعذيب، لذلك من الحري بالمشرع العراقي ذكر التعذيب صراحة فيما إذا أفضى إلى موت المجني عليه.

المطلب الثاني

الجزاء الإجرائي والمدني

الجزاء الإجرائي للمكره على الاعتراف الجنائي يتمثل في بطلان هذا الاعتراف وعدم جواز الاستناد إليه كدليل في المحاكمة، وذلك حمايةً لحقوق المتهم وضماناً لسلامة الإجراءات الجنائية. أما الجزاء المدني فيمكن أن يتمثل في حق المكره في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به جراء الإكراه:

أولاً: الجزاء الإجرائي: الجزاء الإجرائي احد صور حماية هذه المشروعية، ومحل الجزاء الإجرائي هو العمل الإجرائي ، وهو بوجه عام العمل القانوني الذي يرتب عليه القانون إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضاءها سواء كان داخل الخصومة او ممهداً لها، فالجزاء الإجرائي يلحق بالإجراء ذاته فيزيل كل اثر قانوني ترتب عليه خلاف الجزاء العقابي الذي يتصل بمن مارس الإجراء المعيب.

---

[١] عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص ١٩٥.

يعتبر البطلان من أهم صور الجزاء الإجرائي المقرر لمخالفة مشروعية الإجراءات الجزائية، إضافة إلى صور أخرى كالسقوط وعدم القبول والانعدام[١]، ومن المقرر في التشريعات الحديثة أن البطلان هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في مختلف مراحل الدعوى، وفي هذا الصدد فقد أكدت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على الدول الأطراف فيها بعدم الاستشهاد أية أقوال يثبت أن الإدلاء بها كانت نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال[٢]، كما أوصى المؤتمر الدولي للجمعية الدولية لقانون العقوبات، بعدم الأخذ بالأدلة المتحصلة عليها بطرقٍ تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان كالتعذيب أو استعمال القوة التي تحط من كرامة الأنسان[٣].

وفي التشريع الإجرائي العراقي تنص المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو معنوي أو أدبي أو وعد أو وعيد)، وبنفس هذا المعنى تنص المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن: (على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوي أم مادي).

وعليه فإن تمتع المتهم بحرية الاختيار أثناء الإدلاء باعترافه يعتبر أهم شرط لصحة الاعتراف، ومن ثم فإن تخلف هذا الشرط يترتب عليه بطلان الاعتراف ولا يعول عليه، لأنه إخلال بمبدأ جوهري لتعلقه بمصلحة أساسية للمتهم تتمثل في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه ونفي التهمة المنسوبة إليه وتفنيد أدلة الثبوت المساقة ضده[٤].

ويخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليلٍ لسلطة المحكمة، شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى وعليها أن تتحقق أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت فيه شروط صحته من حيث عدم تأثر إرادة المتهم بأي مؤثر خارجي، وفي هذا السياق فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (اعتراف الطاعنين لدى النظر في أمر تجديد حبسهم وسكوتهم من الإمضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة النيابة العامة وجود إصابات لهم لا ينفي حتماً وقوع الإكراه مادياً أو أدبياً)[٥]. وتجر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم ينص على القيمة القانونية للدليل المستمد من الشهادة أو الخبرة التي تقدم تحت الإكراه، ولكن طالما كان الخطأ الجوهري مقصوداً به المحافظة على المصلحة العامة ومصلحة المتهم، لذلك وبدلالة نص المادة (٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإن الشهادة أو الخبرة المقرونة بالإكراه تعتبر خطأً جوهرياً لأنه يضر بتلك المصالح سواءً بسير العدالة أو

---

(١) حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٣، ص٢٠٠.

(٢) يراجع: المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤.

(٣) يراجع: توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، هامبورغ، ألمانيا الاتحادية، ٢٦-١٩٧٦/٩/٢٢.

(٤) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، جـ ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ١٨٠.

(٥) يراجع: قرار رقم (٢٣٤٤٩) نقض جنائي مصري، مجموعة أحكام النقض، ٢٠٠٢/٢/٥.

الوصول غلى الحقيقة أو الإضرار بحقوق الدفاع، ويعتبر الدليل المستمد من الشهادة أو الخبرة باطلاً لأنه دليل يفتقر إلى المشروعية والإرادية الواجب توافرها في جميع الأعمال[١].

ثانياً: **الجزاء المدني:** من المعلوم أن أية جريمة ترتكب ينجم عنها ضررٌ لأحد الأفراد مجني عليه كان أم مضروراً، والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً، وعلى إثر الضرر الذي لحق بالمضرور أو المجني يحق لهم طلب تعويض عنه، ولئن كانت المحكمة المدنية هي صاحبة الولاية في دعوى المطالبة بالتعويض، فإن وحدة أساس ومنشأ الدعوى الجزائية ودعوى المطالبة بالتعويض رغم اختلاف طبيعة الحق الذي يحميه كل منهما جعل للمحاكم الجزائية، بصورة استثنائية، حق النظر في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية وفق شروط نص عليها القانون[٢].

وإذا كان الأصل في المسؤولية المدنية، أن الشخص يسأل مدنياً عما يقع منه شخصياً من أفعال ضارة، فإذا أمكن مساءلته عن غير ذلك فتكون مسؤوليته عندئذ مسؤولية خاصة فيها وذلك خروجاً عن الأصل، وقد أثبت المشرع العراقي مسؤولية بعض الأشخاص مدنياً وإن لم يكن لهم يد مباشرة في ارتكاب الفعل الخاطئ المسبب ضرراً للغير، ومن هؤلاء مسؤولية الشخص عن تابعيه، فالحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم[٣]، وبناءً عليه فإن المتبوع لا يكون مسؤولاً عن أعمال تابعه إلا بتوافر ثلاثة شروط[٤]:

١- قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع.

٢- يجب أن يسند إلى التابع عمل غير مشروع يعاقب غليه القانون ويترتب عليه وقوع ضرر يصيب الغير.

٣- أن يكون الفعل الذي يعاقب عليه القانون والذي أدى إلى إحداث ضرر للغير قد وقع أثناء العمل أو بسببه.

وقياساً على ما سبق فإنه يحق للمتضرر من جريمة التعذيب والإكراه للحصول على الاعتراف مطالبه الإدارة التي يتبع لها الموظف القائم بالتعذيب بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه، وبذلك يكون المشرع العراقي قد عالج مسألة إمكانية أن يطالب المضرور الجهة الإدارية بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تعذيب الموظف التابع لذات الإدارة له.

الخاتمة / في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع إكراه المتهم على الاعتراف والجزاءات القانونية المترتبة عليه في عدد من القوانين العربية، يتضح أن الاعتراف بالإكراه يعد انتهاكاً صريحاً لحقوق المتهم الأساسية ولضمانات العدالة الجنائية.

---

[١] محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٥.

[٢] يراجع: المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٣] يراجع: المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٤] سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، جـ١ وجـ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٧٦.

وتختلف التشريعات العربية في كيفية تناول هذه الجريمة، لكن جميعها تشترك في التأكيد على بطلان الاعتراف المنتزع بالإكراه وضرورة حماية حرية الإرادة لدى المتهم لضمان محاكمة عادلة.

كما أن الجزاءات المفروضة على مرتكبي الإكراه تتفاوت بين التشريعات، لكنها تهدف جميعها إلى ردع هذه الممارسات التي تخل بنزاهة الإجراءات القضائية وتؤثر سلباً على ثقة المجتمع في العدالة.

أولاً: النتائج:

١ــ الاعتراف بالإكراه لا يعتبر دليلاً قانونياً صحيحاً في معظم القوانين العربية، ويتم استبعاده من الإثباتات.

٢ــ تختلف عقوبات إكراه المتهم على الاعتراف بين القوانين العربية، لكنها تتراوح بين الغرامة والسجن أحياناً مع تشديد العقوبات في حالات الإكراه الجسدي أو النفسي الشديد.

٣ــ توجد فجوات قانونية وتشريعية في بعض الأنظمة العربية من حيث حماية حقوق المتهمين وضمان منع الإكراه، مما يفتح الباب أمام تجاوزات قد تخل بحقوق الإنسان.

٤ــ إنّ التوسع في حماية حرية الاعتراف يتطلب تفعيل الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، وتوفير ضمانات عملية للمتهم، منها حضور محامٍ أثناء الاستجواب، وإخضاع جلسات التحقيق للتوثيق الصوتي والمرئي، منعًا لوقوع الإكراه.

ثانياً: المقترحات:

١ــ ندعو المشرع الجنائي بصورة عامة، والمشرع العراقي بصورة خاصة، إلى تشديد عقوبة كل من يكره متهماً لحمله على الاعتراف، وعدم حصرها في من يملك سلطة التحقيق مع المتهم، حيث لا يستبعد أن يقع الإكراه من شخص خارج سلطة التحقيق، لتحقيق الردع العام والخاص.

٢ــ دعوة المشرع العراقي واللبناني لاعتبار الإكراه المادي سبباً من الأسباب التي تحول دون قيام الجريمة، وليس ضمن موانع المسؤولية الجزائية، لأن ما يرتكب جريمة تحت الإكراه المادي يصبح معدوم الإرادة مطلقاً.

٣ــ زيادة الوعي القانوني لدى المجتمع حول حقوق المتهمين وأهمية رفض الاعترافات التي تمت تحت الإكراه.

٤ــ الاستفادة من التجارب المقارنة والاتفاقيات الدولية، وتبادل الخبرات بين الدول لتعزيز حماية حقوق المتهمين وضمان المحاكمة العادلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. بدوي حنا، استجواب جزائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٢. توفيق الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب أو الإكراه الواقع على المتهم، دار الإسراء، عمّان، ١٩٩٨.
٣. حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ مع تعديلاته شرح وتحليل، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٤. حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٣.
٥. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، جـ١ وجـ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٦. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.
٧. عباس الحسني و كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، القسم العام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨.
٨. عباس فاضل العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٩. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، طبعة مزيدة ومنقحة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٠. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
١١. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، جـ ٢، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٩.
١٢. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥.
٢. هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مملكة البحرين، كلية القانون، ٢٠٠٩.

ثالثاً: القرارات الدولية:

١. توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، هامبورغ، ألمانيا الاتحادية، ٢٦-١٩٧٦/٩/٢٢.
٢. قرار رقم (٦٤/١٩٧٨) تمييز جزائي عراقي بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٠،
٣. قرار رقم (٢٣٤٤٩) نقض جنائي مصري، مجموعة أحكام النقض، ٢٠٠٢/٢/٥.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

١. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤.
٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٣. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

١. بين الحبس والاعتقال، فروق وحقوق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.ikhwanwiki.com/.
٢. محمد محسن علي عبدالله المحبشي، أثر الإكراه على الاعتراف، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://al-mahbashi.blogspot.com/.
٣. نادر عبد العزيز الشافي، حقوق المحتجز في إطار حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.lebarmy.gov.lb/.